Alive PDF Merger: Order full version from www.alivemedia.net to remove this watermark!

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية:الحقـــوق والعلـــــوم السياسيـة

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحـقوق والعلـوم السياسية

فرع:الحقوق

تخصص:قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): لعيدي عبد الحليم

تحت عنوان

مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن

لجنة المناقشة:

أ. قارة مولود	جامعة المسيلة	رئيســا
أ. يرمش مراد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ فيشوش سعد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر:

لا يسعني وانا أقدم هذا المجهود، إلا أن أشكر الله على توفيقه، وأشكر الذين كانوا وراء إخراج هذا العمل بتقديم يد العون، وأخص بالذكر أستاذي المشرف يرمش مراد على قبوله الإشراف على هذا العمل أولا، وكذلك على النصح والتوجيه

أشكر الطالبان كباهم سامي ولدغم شيكوش عبد الرزاق على الدعم والمساندة لنا في هذا العمل.

والشكر موصول للجنة المناقشة، ابتداء وانتهاء على نقدها الهادف إلى إخراج هذا العمل في أحسن صورة.

إهداء

أهدي هذا العمل على تواضعه إلى

رواد العلم والمعرفة في وطني، خاصة أساتذتي الكرام

إلى من كانا سببا في وجودي، أمي وأبي

إلى رفيقة دربي وسندي في الحياة الزوجة الكريمة، وإلى أولادي

مقدمة

تتكون شركات الأشخاص أساسا من عدد قليل من الأشخاص، تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو الزواج ويثق كل منهم في الآخر وفي قدراته وفي كفاءاته، وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بحيث تحتل شخصية الشريك مكانا هاما وبارزا بشكل عام، وربما تكون هي الباعث الأهم للتعامل والتعاقد معه من أجل تكوين الشركة. وتوجب القوانين توافر شروط معينة في الشخص الذي يريد الدخول في شركة أشخاص بصفة شريك متضامن كما في شركة التضامن، لأنه لا يقبل القاصر أو فاقد الأهلية أو المفلس أو الممنوع من ممارسة التجارة كشريك. وتتعرض هذه الشركة للحل إذا ظهر أحد الشروط السابقة الذكر أثناء أو بعد تأسيسها، وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة ومسؤولية هؤلاء تكون تضامنية.

وتبرز أهمية شخص الشريك (الاعتبار الشخصي) عند وضع اسم للشركة حيث توجب الأنظمة والقوانين ذكر أو كتابة اسم الشركاء أو أحدهم على الأقل في شركات الأشخاص مما يظهر اسم ومن ثم شخصية الشركاء دائما في عنوان الشركة، ويجبّ أن يتوافق عنوان الشركة مع هيأتها الحالية وكل شخص أجنبي عنها ويرضى عن علم بإدراج اسمه في عنوانها يصبح مسئولا عن ديونها لدى أي شخص ينخدع بذلك. وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركاء ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للخطر وكذلك الغير، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل هذه الشركة.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة التضامن، وتعد هذه الأخيرة مجالا لهذه الدراسة.

موضوع الدراسة:

يتمثل موضوع هذه الدراسة في شركة التضامن، وذلك بالتطرق للاعتبار الشخصي فيها ولأهم المراحل المختلفة لهذا الاعتبار في حياة الشركة. على اعتبار أن هذه الشركة التجارية تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص. فيكون كل شريك فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية وشخصية. وذلك في جميع أمواله عن ديون الشركة. كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات، في تلك الرغبة الذاتية في البحث في الاختصاص "القانون الخاص"من جهة، ومن جهة ثانية لسبب موضوعي يتمثل في كثرة وسهولة تأسيس شركات الأشخاص عموما لسيطرة مبدأ سلطان الإرادة عليها، وما يرتبه ذلك من كثرة العلاقات القانونية للشركة مع الغير الحسن النية، فقد يشكل ذلك خطراً على هذا الغير المتعامل مع الشركة، وذلك خلافا لشركات الأموال والتي خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية آمرة، بهدف ضبطها على اعتبار أنها شركات تتمتع برأس مال كبير في الغالب والعبرة كل العبرة بهذا المال، دون أن يكون للشركاء في شركات الأموال من تأثير.

أهمية موضوع هذه الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في ناحيتين، الناحية العلمية من خلال تخصيص عنصر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن بالتحليل والدراسة للنقص الملاحظ للمراجع في المكتبات والمتعلق بهذا الموضوع. أما الناحية العملية تتمثل في مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن من خلال مراحلها المختلفة، سواء مرحلة التحضير لتأسيس هذه الشركة أو أثناء قيامها كشخص قانوني مستقل على المؤسسين، بالإضافة إلى مكانة الاعتبار الشخصي في انقضاء هذه الشركة.

الهدف من الدراسة:

تكمن حقيقة الهدف من هذا البحث، في تحديد مكانة عنصر الاعتبار الشخصي ومدى تأثيره في قيام شركة التضامن ومجال إعماله، وكذلك تحديد الآثار المترتبة على

وجوده أو زواله على الشركة من جهة، وعلى الغير المتعامل مع الشركة على أساس أشخاص الشركاء في الشركة من جهة ثانية.

إشكالية الموضوع:

يتجسد الاعتبار الشخصي في شركة التضامن في مظاهر وما قد يرتبه من آثار وجودا وعدما وعلى هذا الأساس قمنا بصياغة الإشكالية على النحو الموالي: **فيما تتمثل مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن؟ وما مدى تأثر الشركة بهذا العنصر؟**

منهج الدراسة:

سعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، تحتم علينا استعمال المنهج التحليلي لملائمته للدراسات القانونية وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلقة بالاعتبار الشخصي، وكذلك تم توظيف المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح الظاهرة المدروسة.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي اعترضت سبيلنا ونحن بصدد إنجاز هذا العمل، نذكر ندرة المراجع ذات الصلة بموضوع الاعتبار الشخصي في حد ذاته على مستوى مكتبات مختلف كليات الحقوق لمختلف الجامعات التي قمنا بزيارتها.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا العمل إلى خطة ثنائية تتمثل في فصلين أساسيين مسبوقين بمقدمة عامة لموضوع مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات التضامن، بحيث تم التطرق في الفصل الأول الذي عنوانه "مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة تأسيس شركة التضامن" ومتضمن مبحثين أساسيين، حيث تم التطرق إلى مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما قبل العقد التأسيسي أي مرحلة تحضير إنشاء الشركة من قبل الشركاء (مبحث أول)، ثم إلى مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة إبرام العقد التأسيسي (مبحث ثاني). والفصل الثاني بعنوان مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن ويتضمن مبحثين كذلك (المبحث الأول) بعنوان مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير الشركة و(المبحث الثاني) بعنوان مظاهر الاعتبار الشخصي في انقضاء الشركة، وكل ذلك وفق التفصيل الموالي.

الفصل الأول

مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة تأسيس شركة التضامن

تمهيد:

بعد التقديم السابق نأتي في هذا الفصل الأول من الدراسة المعنونة بمظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، بالتطرق لأفكار ذات صلة بموضوع الاعتبار الشخصي للشركاء وذلك في مرحلة التحضير لتأسيس شركة التضامن في المبحث الأول من خلال التطرق إلى أهلية الشركاء في الشركة، وجانب تقييم الحصص والمسؤولية المترتبة، وكذلك لشرط عدم تداول الحصص في الشركة كأصل والمسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء.

أما في المبحث الثاني (مرحلة العقد التأسيسي) من هذا الفصل نتطرق بشيء من التفصيل إلى توقيع العقد التأسيسي لشركة التضامن وكذلك إلى شهر هذا العقد وما للاعتبار الشخصي من تأثير في ذلك.

المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما قبل العقد التأسيسي

وهي المرحلة التي تظهر فيها نية الشركاء من أجل إنشاء شركة بغرض المضاربة لتحقيق الربح أو لبلوغ الهدف الاقتصادي، وفي شركة التضامن تكون للشركاء معرفة مسبقة لبعضهم البعض وعلى أساس تلك المعرفة اشتركوا، مع توفر الشروط القانونية الواجب توافرها فيهم من أجل تأسيس الشركة.

ونتطرق بشيء من التفصيل في هذا المبحث إلى الأهلية كمظهر للاعتبار الشخصي (مطلب الأول)، ثم إلى عدم قابلية الحصص للتداول (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأهلية والترشيد

حتى يعتد بالتصرف القانوني لابد من أن يصدر من ذي أهلية قانونية، أو أن يكون قد رشد وفق قواعد القانون التجاري.

الفرع الأول: تعريف الأهلية وموقف المشرع الجزائري

الأهلية نوعان وتعرف وفق الفقه القانوني على أنها:

-أهلية الوجوب: "هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات".[1]

-أهلية الأداء: "هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه".[2]

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من الأهلية فكان واضحا من نصه القانوني على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية–نظرية القانون، نظرية الحق–، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر، ص150.

[2] المرجع نفسه، ص151.

[3] المادة 40، امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

و نص كذلك على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون...".[1]

ومن ثم فإن الشخص يكتسب الأهلية التجارية بمجرد بلوغ سن التسع عشرة سنة كاملة، إذا لم يكن هناك مانع قانوني متعلق بشخصه[2]، أو وفقا للقانون من نص المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي.

غير أن سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري يختلف مع تشريعات أخرى كالتشريع المكسيكي الذي يحدده بست و عشرين عاما وكل من التشريع الفرنسي والمصري الذي يحددانه بواحد وعشرون سنة[3]، كما يشار إلى أنه قد تصيب عوارض عقل الإنسان فتعدم إدراكه وتمييزه وهي الجنون والعته الذي يعدم الإدراك[4]، وعوارض تلحق الإنسان في تدبيره فتنقصه وهي السفه والعته الذي ينقص الإدراك.[5]

الفرع الثاني: الترشيد

الاحكام الواجب تطبيقها على التاجر القاصر هي المادتان الخامسة والسادسة من القانون التجاري الجزائري[6]، فالمشرع الجزائري نص على انه "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

[1] المادة 50، أمر رقم 58.75 المرجع السابق.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص233.

[3] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار الأكاديمية، 2012-2013، ص359.

[4] المادة 42، أمر قم 75-58، المرجع السابق.

[5] المادة 43، المرجع نفسه.

[6] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص340.

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.[1]

والملاحظ على نص المشرع الجزائري أن الترشيد هو ترخيص بممارسة التجارة بالرغم من عدم بلوغ سن الرشد المدني، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان غير دقيق وذلك بعدم تحديده لمجلس العائلة وأحدث بذلك ثغرة في نص المادة القانونية، والأصل في النصوص القانونية الدقة بهدف التوفيق بين المصالح المتضاربة لأشخاص العلاقة القانونية.

ومنه في نظرنا ترتقي هذه الملاحظة إلى توصية للمشرع بأن يعيد صياغة النص، بما يحقق الضبط والدقة المنشودة في النصوص القانونية.

المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول وطبيعة المسؤولية

ابتداء نشير إلى أنه من الصعب تقييم الحصص بطريقة صادقة وجدية، لذلك لجأ المشرع إلى بيان كيفية التقييم في شركات الأموال خاصة بقواعد آمرة، وعلى خلاف ذلك في شركات الأشخاص لأن المسؤولية فيها تضامنية.[2]

وتتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، ويلزم كل شريك بتقديم حصته للشركة، في هذا المطلب سنتطرق إلى طريقة تقديم هذه الحصص وعدم قابليتها للتداول (فرع أول)، وطبيعة المسؤولية الملقاة على الشركاء (فرع ثاني).

[1] المادة 05، أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ع 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] بوخرص عبد العزيز، محاضرات الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، موجهة لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011-2012، ص7.

الفرع الأول: عدم قابلية الحصص للتداول

فالحصص في شركات التضامن لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول على خلاف شركات الأموال، فالحصص بصفة خاصة في شركات التضامن غير قابلة للتداول وذلك ما للاعتبار الشخصي من أثر[1]، ولذلك لا يجوز التصرف في حصة الشريك المقدمة للشركة والأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص في تكوين الشركة، أساسه الثقة الكاملة بينهم، بحيث لا يجوز إجبارهم على قبول شريك جديد.[2]

والقاعدة أنه مالم يوجد نص في العقد التأسيسي للشركة فلا يجوز التنازل عن الحصة المقدمة من الشريك للشركة.[3]

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الشركاء

في شركات التضامن المسؤولية شخصية وتضامنية، ويترتب على ذلك للدائن حق مقاضاة أي شريك في الشركة، وعند قيام هذا الأخير بالوفاء حل محل الدائن في حقوقه وله أن يرجع على بقية شركائه.[4]

والمشرع الجزائري تطرق بالنص على أنه: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة...".[5]

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية –النظرية العامة للشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، الشركة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، شركة تلقي الأموال لاستثمارها–، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص298.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول–النظرية العامة وشركات الأشخاص–، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص160.

[3] المرجع نفسه، ص161.

[4] باسم محمد الصالح وعدنان أحمد ولي الغراوي، القانون التجاري–الشركات التجارية، المبادئ العامة، شركات الأشخاص، شركة القطاع العام، شركات القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط، الطبعة الثانية، العتك للنشر وتوزيع المكتبة القانونية بغداد، القاهرة، 2007، ص 65–66.

[5] المادة 551، أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

ومضمون نص المادة أن مسؤولية الشركاء تضامنية وشخصية، وتعني أنهم يسألون عن كافة الديون التي تلتزم بها الشركة وشخصيا على أنها ديونهم الخاصة[1]، ويقوم كذلك التضامن بين الشركاء والشركة وهو تضامن قانوني.[2]

ولكون الشريك يسأل مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة فإن الغير يقبل التعامل مع هذه الشركة ويمنحها الائتمان.[3]

[1] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية –شركات الأشخاص والأموال والاستثمار–، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص235.

[2] حورية لشهب، (تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص231.

[3] – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص282.

المبحث الثاني: مرحلة العقد التأسيسي

نتطرق بشيء من التفصيل في هذا المبحث إلى مرحلة توقيع العقد التأسيسي (مطلب أول)، ثم إلى مرحلة إشهار عقد شركة التضامن (مطلب ثاني).

المطلب الأول: توقيع العقد

يتم توقيع العقد في الحقيقة من قبل الشركاء في عقد شركة التضامن دون أن يكون هناك مانع من توكيل التوقيع، ونشير إلى أنه لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريفا للشركة إنما جاء النص على ذلك في القانون المدني من خلال المادة 416 منه والتي يفهم منها أن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ويتضح أن للشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة، كما يجب لقيامه صحيحا توافر بعض الأركان التي تميزه عن غيره من العقود (التراضي، الأهلية، المحل والسبب).

يقضي القانون التجاري الجزائري أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[1]، ومنه إذا فعقد الشركة لابد أن يفرغ في الشكل الرسمي أي تحريره لدى الموظف العام (الموثق) حتى يعتد به، كما يجب أن يتضمن عقد الشركة بيانات مهمة كأسماء الشركاء وألقابهم والعنوان التجاري للشركة وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة ورأس المال الجاهز وتاريخ بدأ ونهاية الشركة، ويمكن للشركاء أن يضيفوا بيانات أخرى.

الفرع الأول: التوقيع الشخصي للشريك

توقيع العقد التأسيسي حسب المشرع ووفق نصوصه القانونية في المادتين:551 و552 من القانون التجاري يفصح على مميزات شركة التضامن فبمجرد أن

[1] المادة 545 ،أمر رقم 75-59،المرجع السابق

يتخذ عقدها شكل شركة التضامن ويكتسي العقد المبرم بين الشركاء الصفة التجارية، ويصبح كل شريك متمتع بصفة التاجر ومسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.

إن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة، لذلك خص المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة لإثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة، كما يهم الشركاء أنفسهم فنص المادة 1/418من القانون المدني يدل على وجوب كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا حتى وإن عدل العقد لابد من كتابة التعديلات، وأوجب في المادة 545 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة

وأوجبت المادة 548 من القانون التجاري إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، واشترطت المادة 549 من القانون التجاري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وفي حالة الانحلال أوجب القانون نشر هذا الانحلال حسب نفس الشروط.

الفرع الثاني: التوقيع عن طريق الوكالة

توقيع عن طريق الوكالة، فلما اتسع نطاق المعاملات القانونية، وتعددت مشاغل الأفراد، وترتب على ذلك حاجة الفرد إلى الاستعانة بغيره للنيابة عنه دون أن يتوخى في هذا الغير إلا كفاءته وأمانته، بغض النظر عن قرابته أو صداقته، أصبح الأصل أن يشترط الوكيل مقابلا، ووجد أشخاص يحترفون النيابة عن غيرهم كالمحامين.[1]

والمشرع الجزائري تطرق بالنص إلى أنه: "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك".[2]

[1] أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص12.

[2] المادة 565، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

يفهم من النص الصريح للمشرع الجزائري انه يلزم لتوقيع عقد الشركة التجارية من قبل الوكيل حصوله على تفويض مسبق خاص بذلك.

المطلب الثاني: إشهار عقد الشركة

استلزم المشرع في الشركات التجارية، الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة حسب المادة 548 قانون تجاري، والشهر في الشركات التجارية من الأهمية بمكان بالنسبة للمتعاملين مع الشركة وتختلف وسائل الشهر كما يختلف جزاء إهماله باختلاف نوع الشركة.

الفرع الأول: عنوان شركة التضامن

لشركة التضامن عنوان هو اسمها الذي يحميه القانون، بحيث توقع به التعهدات التي تتم لحساب الشركة، ويتكون من أسماء شركائها بهدف إعلام الغير المتعامل مع الشركة عن شخصية الشركاء.[1]

عنوان شركة التضامن يحمل اسم الشركاء كلهم أو بعضهم خاصة إذا كان عددهم كبير و يكفي ذكر اسم واحد أو أكثر مع ذكر عبارة وشركاؤهم، والحكمة من ذلك هو إعلام الغير عن شخصية الشركاء إذ أنهم مسؤولون أمامهم.[2]

والقصد من إدراج الاسم هو خلق ائتمان وإذا أضيف اسم أحد دون علمه (ائتمان وهمي) يجوز له مطالبة الشركة بالتعويض، وفي حالة وفاة أحد الشركاء وجب إخراج اسمه من عنوان الشركة مع شهر ذلك.[3]

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات–القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 314–315.

[2] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية–، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص367.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 168–ص 169.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم شهر عنوان الشركة

إذا تم تحرير عقد الشركة في الشكل الرسمي، ولم يتم شهره وفق ما نص عليه القانون ترتب البطلان الخاص عن إهمال[1]، والمشرع الجزائري تطرق لذلك بالنص على أنه: "يطلب في شركات التضامن، وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير، بسبب البطلان.

غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس.[2]

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري–شركات الأشخاص، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص105.

[2] المادة 734، أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول:

من البنود السابقة تتمتع مرحلة تحضير عقد الشركة بأهمية بالغة، تتجلى في أهلية الشركاء لصحة عقد الشركة، بالإضافة لأهمية الحصص في هذه الشركة وعدم قابليتها للتداول كأصل عام، كما تتحدد طبيعة المسؤولية للشركاء في شركة التضامن وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية في جميع المراحل التحضيرية لإنشاء الشركة.

وتعد مرحلة توقيع العقد التأسيسي لشركة التضامن مسألة جوهرية ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تنتهي مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات التضامن عند هذا الحد ووفق ما سبق الإشارة إليه في هذا الفصل فقط؟ وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن

ترتكز إدارة أي شركة على تنظيم الشركاء والموارد بكفاءة من أجل توجيه الأنشطة نحو الغايات والأهداف المشتركة وذلك لتحقيق النجاح، وبما أن موضوعنا يرتكز على شركة التضامن، فإنه مثلها مثل كل الشركات في تنظيمها وتسييرها يتطلب إدارة محكمة ومنظمة تسير شؤونها وأموالها، وفي هذا الفصل من الدراسة نحاول توضيح مظاهر الاعتبار الشخصي والشركة قائمة كشخص معنوي مستقل، بالتطرق إلى مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس شركة التضامن وبتفحص النقاط التالية:

مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير الشركة والذي نتطرق فيه لإدارة الشركة والحصص الغير قابلة للتداول، ثم نليه بالتطرق للاعتبار الشخصي في انقضاء شركة التضامن المتجلي في مجموعة نقاط ذات صلة بشخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو انسحابه أو فصله، وما يترتب على ذلك وفق التفصيل الموالي.

المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير الشركة

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لوضوح الاعتبار الشخصي بها، كما تعتبر أسبق الشركات ظهورا وأكثرها انتشارا في الواقع العملي نظرا لملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء، تضمهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة، وإن تسيير أمور شركة التضامن يتطلب تعيين مدير أو أكثر للقيام بالأعمال القانونية وللتحدث باسمها ولتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وفضلا عن ذلك يستلزم مراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها.

المطلب الأول: إدارة شركة التضامن

المدير في شركة التضامن هو العقل المدبر والذي يمثل الشركة في جميع معاملاتها بحيث يقوم بدور جد حساس في حياتها وحياة الشركاء.[1]

وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وحتى توفق هذه الشركة في إنجاز الغرض الذي أنشئت من أجله لابد من إدارة حكيمة تسير شؤونها وأموالها.

الفرع الأول: إدارة الشركاء للشركة

في العقد التأسيسي قد يتفق الشركاء على تعيين واحد من بينهم مديرا ، وتعيينه يكون بموافقتهم جميعا ما لم يشترط خلاف ذلك، وقد يرى الشركاء وضع مدير من الغير وفي حالة عدم تعيين المدير كان لكل شريك في الشركة حق الإدارة دون الرجوع لغيره من الشركاء بل يكون لكل شريك أن يعترض على تصرفات المدير قبل نفاذها.[2]

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص380.

[2] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء–ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص140.

ونص المشرع الجزائري على أنه: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"[1]، ويضيف المشرع بنض الشريعة العامة على أنه: "إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.[2]

الفرع الثاني: الإدارة لغير الشركاء

يتم تعيين المدير الغير شريك بنفس الإجراءات التي يتعين بها المدير الشريك، ويترتب على ذلك أن يصبح وحده من يملك إدارة الشركة وهو من يبرم التصرفات القانونية في حدود سلطاته المحددة من قبل الشركاء[3]، ونص المشرع الجزائري على أنه: "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة".[4]

وتلتزم الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير بشرطين أساسيين، أولهما أن يكون تصرف المدير بعنوان الشركة وينصرف أثره إليها، وثاني شرط هو أن يكون هذا التصرف معبرا عن سلطة المدير دون أن يتجاوزها.[5]

---

[1] المادة 554، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[2] المادة 431، امر رقم 75-58، المرجع السابق.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص171.

[4] المادة 554، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[5] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 104.

المطلب الثاني: الحصص غير قابلة للتداول

نأتي في هذا المطلب بشيء من التفصيل في عدم قابلية الحصص للتداول في شركة التضامن كأصل عام، وذلك بالتطرق إلى الحصص في حياة الشريك، ثم إلى الحصص بعد وفاة هذا الأخير.

الفرع الأول: الحصص في حياة الشريك

الثقة المتبادلة هي أساس انضمام الشركاء لشركة التضامن، وذلك بالنظر للاعتبار الشخصي الذي بناء عليه تأسست هذه الأنواع من الشركات، ومنه لا يجوز التصرف في حصة الشريك المقدمة للشركة، وعليه لا يجوز التنازل عن حصة الشريك بعوض أو بدون عوض إلا بموافقة جميع الشركاء[1]، لذا فإنه يمكن للشركاء أن يتفقوا على انتقال حصة الشريك إلى شخص آخر من الغير عند توفر شروط هذا الانتقال، دون أن يتركوا الحرية في التحويل مطلقة بدون أي شرط.[2]

لكن التنازل الذي يقوم به الشركاء فيما بينهم جائز على أساس انه لا يؤدي إلى الإخلال بالاعتبار الشخصي الذي يحكم هذه الشركة، والقاعدة في ذلك لابد من النص في العقد الأساسي على تنازل الشريك عن حصته للشركة.[3]

الفرع الثاني: الحصص بعد وفاة الشريك

بعد وفاة الشريك تصبح الشركة خاضعة لأحكام قانونية أخرى مرتبطة بحالة الورثة ومدى قابليتهم للانضمام والاندماج واستمرار الشركة، فيجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين مع إخراج حصة الشريك المتوفى بالانتقال للورثة وفق تقويم خبير.[4]

---

[1] مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص81.

[2] باسم محمد صالح وعدنان أحمد ولي الغراوي، المرجع السابق، ص59.

[3]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 160، 161.

[4] بدر الدين بن سعادة ومهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016، ص40.

وقد يحصل الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة حتى وإن كان الورثة قصرا، وفي حالة الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى مع وجود قاصر بين الورثة قد يؤدي إلى تحول الشركة إلى شركة توصية.[1]

والمشرع الجزائري تطرق لذلك بنصه على أنه: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركتهم.[2]

[1] بدر الدين بن سعادة و مهدي شنيشن ،المرجع السابق.

[2] المادة 562، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الاعتبار الشخصي في انقضاء الشركة

للاعتبار الشخصي أثر حتى في انقضاء شركة التضامن، وذلك وفق التفصيل التالي: نتطرق إلى وفاة الشريك في شركة التضامن (مطلب أول)، ثم إلى إفلاس هذا الشريك (مطلب ثاني)، ثم إلى انسحاب هذا الشريك من الشركة أو إن تم فصله عن بقية الشركاء (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في وفاة الشريك

نص المشرع الجزائري في المادة 439 من القانون المدني على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو سبب إعساره أو إفلاسه ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا.

ومن الأجدر في مثل هذه الحالة النص على تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكا موصيا لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها.[1]

الفرع الأول: انقضاء الشركة كأصل بوفاة الشريك

والمقصود بانقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتنقضي شركة التضامن بالأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة أيا كان نوعها، كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بها لارتباطها بعنصر الاعتبار الشخصي الذي يطغى عليها[2]، وهذا ما يفيده أيضا نص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري والتي نصها: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

---

[1]– Yves Guyon, Droit des affaires, Tome1, droit commercial général et Sociétés, 12eme édition, 2003, p274.

[2] – Daniel fasquelle et quinze autres auteurs, droit de l'entreprise– l'essentiel pour comprendre le droit, 2011/2012, wolters Kluwer, France SAS, p337

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركتهم".

إذا بوفاة الشريك في شركة التضامن ترتب عنه انقضاء الشركة سواء كانت معينة المدة أو غير معينة المدة، لأن شخصه محل اعتبار لدى باقي الشركاء.[1]

الفرع الثاني: انتقال الحصة للورثة مع بقاء الشركة

من بين أسباب الانقضاء الخاصة بشركة التضامن الإخلال بالثقة المتبادلة بين الشركاء، وهكذا الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتدائي فقط بل هو شرط بقاء أيضا إذ له آثار في إنشاء وتكوين الشركة وبقائها وبالتالي إذا حدث بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كموته أو فقدانه الأهلية أو منعه من مباشرة المهنة التجارية وفق نصوص المشرع الجزائري، وأسباب الانقضاء ليست من النظام العام إذ يجوز استمرار الشركة إذ نص على ذلك العقد التأسيسي أو إذا قرر الشركاء بإجماع على استمرارها، وفق ما رأينا من نص المشرع السابق الإشارة إليه في المادة 562 قانون تجاري.

المطلب الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في الإفلاس

إن الشركاء في شركة التضامن يتحملون كل الالتزامات المترتبة على الشركة، وجدير بالذكر أنه في حالة عجز الشركة عن الوفاء بديونها وقام أحد الشركاء المتضامنين بالوفاء بديونها من ذمته المالية الخاصة فلا يجوز شهر إفلاسها، بل لها مطلق الحرية في مزاولة أنشطتها التجارية، وللشريك بعد ذلك الحق في الرجوع على الشركة وعلى بقية الشركاء المتضامنين كل بقدر حصته ومطالبتهم بالوفاء له بقيمة الدين الذي تكفل بالوفاء به، كما أن إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، لأن الشريك يكتسب صفة التاجر، والعكس غير صحيح فلو أفلس أحد الشركاء المتضامنين فإن هذا لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة لأن الشركة ليست مسؤولة عن ديون الشركاء.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص120.

الفرع الأول: إفلاس الشريك

إن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة بل يؤدي إلى حلها[1] وذلك ما جاء في نص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري " في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه للأهلية تنحل الشركة مالم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

ويجب عدم إهمال تعيين حقوق الشريك المفلس أو المحجور عليه وأدائها له بعد تقديرها، وذلك من طرف خبير معتمد يعينه الأطراف أو القضاء.[2]

الفرع الثاني: إفلاس الشركة ومسؤولية الشريك

تكمن مسؤولية الشريك التضامنية في إمكانية الشريك تحمل الديون وتسديدها عن الشركاء، فالمسؤولية التضامنية والشخصية هي السمة المميزة لشركة التضامن، بل هي المعيار الأساسي الذي يميزها عن باقي شركات الأموال[3]، وذلك لكون الشريك يسأل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، فإن الغير يقبل التعامل مع شركة التضامن ويمنحها الائتمان.[4]

والملاحظ من خلال هذا التحليل أن شركة التضامن أقوى شركة تجارية لها ائتمان تجاري، على أساس أن أموال المدين كلها ضامنة الوفاء بديونه، وذاك ما تطرق له المشرع الجزائري بالنص على أنه: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

وفي حالة عدم وجود حق مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان".[5]

المطلب الثالث: مظاهر الاعتبار الشخصي عند انسحاب أو فصل الشريك

إذا خرج أحد الشركاء من الشركة، لا يسأل كأصل عام عن يون الشركة التي تتعلق بذمتها بعد خروجه منها على شرط أن يشهر ذلك وإلا بقي أمام الغير مسؤولا عن ديون الشركة ولو كانت لاحقة على انسحابه منها، ويجب أيضا أن يحذف اسمه من عنوان الشركة

[1] المادة 563، أمر75-59، المرجع السابق

[2] المادة 563 مكرر 10، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[3] حورية لشعب، المرجع السابق، ص230.

[4] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص282.

[5] المادة 188، أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

إذا كان واردا بها وذلك حتى لا يظل الغير معتقدا ومعتمدا على استمرار الشريك في الشركة الأمر الذي يؤثر في ائتمان الشركة والضمان العام لتعامله، فإذا تخلف هذان الشرطان أي شهر الانسحاب وحذف اسم الشريك المنسحب ظلت المسؤولية الشخصية والتضامنية قائمة رغم خروجه عن الشركة إلى غاية انقضاء الشركة وتصفيتها، على أساس حماية الغير حسن النية.

الفرع الأول: انحساب الشريك

لا يحق لأي شريك أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها، كذلك لا يحق لأي شريك أن يبيع حصته أو يرهنها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها، إلا بموافقة باقي الشركاء كتابة، ولا جدال في أن مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية تظل قائمة في حالة انسحابه عن ديون الشركة إلى حين وقع الانسحاب.[1]

أما في حالة أية مخالفة لأي شريك لما جاء بالبند السابق، لا ينفذ هذا التصرف في حق باقي الشركاء مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم بسائر أنواعها، وفيما يخص الانسحاب تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني الجزائري الخاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين غير أنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط وهي:

-أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء أمرهم.

أما عن مسؤولية الشريك الجديد، فقد استقر الرأي على أن الشريك الجديد الذي ينظم إلى الشركة أثناء قيامها يسأل مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة التي

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص375.

تعلقت بذمتها قبل انضمامه إليها، لأن هذه الديون قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي ولأن المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة للشركة هي حكم ملازم لصفة الشريك، غير أنه يجوز للشريك الجديد أن يشترط عند دخوله الشركة عدم مسؤوليته عن ديونها السابقة عن انضمامه إليها فتقتصر مسؤوليته على الديون اللاحقة لانضمامه، إلا أنه لا يحتج بهذا الشرط على دائني الشركة إلا إذا تم شهره ليتعرف عليه الغير.[1]

أما بالنسبة لمسؤولية الشريك المتنازل عن حصته فنستطيع أن نبين ما يلي:

قد يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك آخر بعد موافقة جميع الشركاء ويؤكد نص المشرع الجزائري على أن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي ولا يجوز الاحتجاج به إلا باتباع جميع إجراءات الشهر[2]، وقد ثار التساؤل حول الديون السابقة على شهر التنازل وما إذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل أم أنه يبرأ منها، والأرجح أنه يجب موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الالتزام بتلك الديون و يعود السبب في ضرورة موافقة دائني الشركة إلى أن هذه الشركة تقوم على انضمام أفراد تربطهم صلة القرابة أو الصداقة بحيث قامت هذه الرابطة على أساس الثقة بين الشركاء وبالتالي فإدخال شخص غريب يعد خارجا عن إرادة الشركاء عند الاتفاق على إنشاء الشركة.

الفرع الثاني: فصل الشريك

قد يحدث سبب من الأسباب التي تؤدي إلى فصل الشريك من شركة التضامن، سواء للمنع من ممارسة التجارة على أساس أن للشريك صفة التاجر في هذا النوع من الشركات، أو لنقص طارئ على أهليته مثلا.

و من البديهي أن المنع من ممارسة التجارة يتبعه الانتهاء من الوجود كشريك في الشركة[3]، ونص المشرع الجزائري يقضي بأنه: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص161.

[2] المادة 561، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص179.

ممارسة مهنته التجارية أو فقدانه أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559.[1]

[1] المادة 563، أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

ملخص الفصل:

وبعدما تم التطرق إليه في البنود السابقة يتضح أن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مقترن بالشركة من بداية تأسيسها وفي مرحلة سيرها وقيامها إلى غاية نهايتها.

فهو أساس هذه الشركة وسمتها المميزة والأساسية، فالشركاء في شركة التضامن لهم المكانة الأساسية، فلا يمكن مقارنة شخص الشريك في شركة التضامن بحصته المقدمة للشركة على أساس أن كل أموال الشريك المدين ضامنة للوفاء بدين الشركة في حالة إفلاسها.

خاتمة

خاتمة:

إن المهتم بشأن الاعتبار الشخصي في الشركات بصفة عامة وشركات الأشخاص على وجه الخصـــوص، يلاحظ أن هذا الأخير يأخذ مكانة عالية من حيث القوة فنجده في شــركة التضــامن والتي ترتكز بشــكل خاص على هذا الاعتبار الذي يفرض وجوده في كل مراحل حياتها، بدءا من مرحلة ما قبل التأســيس إلى غاية مرحلة الانقضــاء فالعلاقة القوية بين الشركاء الذين يرتضون مسبقا وعن وعي وعن قناعة بالعمل معال وتحمل المسؤولية عن ديون الشركة، في حال حدوثها من ممتلكاتهم الخاصة هي خير دليل على ذلك.

ويتجلى الاعتبار الشــخصــي في هذه الشــركة التي ترتكز على الثقة المتبادلة بين الشــركاء، من ناحية، وعلى ثقة الغير بجميع الشــركاء من ناحية أخرى، وغالبا ما تكون هذه الشركة ذات طابع عائلي أو تقوم بين الأهل والأقارب والأصحاب والأصدقاء.

تنازلنا في هذا البحث المتواضع دراسة مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة التضامن من خلال الحديث عن مظاهره في مرحلة تأسيس هذه الشركة في فصل أول، وفي الفصل الثاني تناولنا مظاهره فيما بعد تأسيس ذات الشركة فلاحظنا أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والأجنبية لم يذخر جهدا في تكريس الاعتبار الشخصي في شركة التضامن حيث خصص لها جملة من المواد القانونية ابتداء بالمادة 551 قانون تجاري إلى غاية المادة 563 من نفس القانون.

ومن هذه الدراسة نخلص لنتائج هي:

-لا مجال للاعتبار الشخصي بالنسبة للشريك القاصر في شركة التضامن، ووفقا لحصة مورثه كان له أن يصبح شريك في شركة التضامن.

-إمكانية تحول شركة التضامن من بعد دخول الورثة القصر، إلى شركة توصية بسيطة بحيث يجمع هذا النوع من الشركات بين صنفين من الشركاء متضامنين وشركاء موصون.

-الاعتبار الشخصي مقترن بشركة التضامن من بدايتها إلى نهايتها.

-شركة التضامن تتمتع بقدرة على الائتمان، وذلك راجع للمسؤولية التضامنية والشخصية للشركاء في الشركة.

-إفلاس الشريك في شركة التضامن يؤدي لحل الشركة كأصل.

وبعد عرض مجموعة النتائج نأتي إلى إعادة التذكير بالتوصية السابق التطرق إليها في هذه الدراسة والمتعلقة بالترشيد وفقا للمادة 05 قانون تجاري جزائري، والمتضمنة ثغرة عدم تحديد وبدقة لمجلس العائلة، ونقترح وبتواضع أن يجعل المشرع من مجلس العائلة مقتصرا على أصحاب الفروض في الميراث مثلا، وأن لا يترك المادة تفيد الإطلاق.

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية

الكتب العامة

-أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار الأكاديمية، 2012-2013.

- أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون، نظرية الحق-، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر.

الكتب الخاصة

- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء-ومبادئ النقض في الإفلاس التجاري، عقد السمسرة، عقد الوكالة بالعمولة، عقد النقل، عقد البيع، شركات الأشخاص والأموال وشركات الاستثمار والشركات الأجنبية، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999

- باسم محمد الصالح وعدنان أحمد ولي الغراوي، القانون التجاري-الشركات التجارية، المبادئ العامة، شركات الأشخاص، شركة القطاع العام، شركات القطاع الاشتراكي وشركات القطاع المختلط، الطبعة الثانية، العتك للنشر وتوزيع المكتبة القانونية بغداد، القاهرة، 2007.

- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول-النظرية العامة وشركات الأشخاص-، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات-القانون التجاري العام، الشركات، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

– سميحة القليوبي، الشركات التجارية –النظرية العامة للشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، الشركة وفقا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، شركة تلقي الأموال لاستثمارها–، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية –شركات الأشخاص والأموال والاستثمار–، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، الطبعة الثانية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية–، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات–، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

– نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري–شركات الأشخاص، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

المقالات:

–حورية لشهب، (تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن)، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس، مارس 2010.

المحاضرات:

-بوخرص عبد العزيز، محاضرات الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، موجهة لطلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011-2012.

النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.رج.ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ع 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

1-Daniel fasquelle et quinze autres auteurs, droit de l'entreprise-l'essentiel pour comprendre le droit, 2011/2012, wolters Kluwer, France SAS.

2-Yves Guyon, Droit des affaires, Tome1, droit commercial général et Sociétés, 12eme édition, 2003.

الفهرس

الفهرس:

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 02

الفصل الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة تأسيس شركة التضامن

تمهيد الفصل الأول 06

المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في مرحلة ما قبل العقد التأسيسي 07

المطلب الأول: الأهلية والترشيد 07

الفرع الأول: تعريف الأهلية وموقف المشرع الجزائري 07

الفرع الثاني: الترشيد 08

المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول وطبيعة المسؤولية 09

الفرع الأول: عدم قابلية الحصص للتداول 10

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية الشركاء 10

المبحث الثاني: مرحلة العقد التأسيسي 12

المطلب الأول: توقيع العقد 12

الفرع الأول: التوقيع الشخصي للشريك 12

الفرع الثاني: التوقيع عن طريق الوكالة 13

المطلب الثاني: إشهار عقد الشركة 14

الفرع الأول: عنوان شركة التضامن 14

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم شهر عنوان الشركة 15

ملخص الفصل الأول..... 16

الفصل الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي بعد تأسيس الشركة

تمهيد الفصل الثاني 18

المبحث الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي أثناء تسيير الشركة..... 19

المطلب الأول: إدارة شركة التضامن 19

الفرع الأول: إدارة الشركاء للشركة 19

الفرع الثاني: الإدارة لغير الشركاء..... 20

المطلب الثاني: الحصص غير قابلة للتداول 20

الفرع الأول: الحصص في حياة الشريك..... 20

الفرع الثاني: الحصص بعد وفاة الشريك..... 21

المبحث الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في انقضاء الشركة 23

المطلب الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في وفاة الشريك..... 23

الفرع الأول: انقضاء الشركة كأصل بوفاة الشريك 23

الفرع الثاني: انتقال الحصة للورثة مع بقاء الشركة..... 24

المطلب الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في الإفلاس 24

الفرع الأول: إفلاس الشريك 25

الفرع الثاني: إفلاس الشركة ومسؤولية الشريك 25

المطلب الثالث: مظاهر الاعتبار الشخصي عند انسحاب أو فصل الشريك..... 25

الفرع الأول: انحساب الشريك 26

الفرع الثاني: فصل الشريك 27

ملخص الفصل 29

خاتمة 31

قائمة المراجع 34

الفهرس 38

الملخص

الملخص:

بناء على المعطيات التي تم التطرق إليها، نستخلص أن الاعتبار الشخصي سمة أساسية في شركات الأشخاص وعلى وجه الخصوص في شركة التضامن، بحيث نجد انه يطغى عليها وهو مقترن بها منذ بداية التحضير لتأسيسها وخلال قيامها إلى غاية انقضاءها.

الكلمات المفتاحية:

_الاعتبار الشخصي

_شركة التضامن

Résumé :

Selon les données que l'on a étudié à propos des sociétés de personnes on constate que l’intuitus personae est une qualité essentielle qui domine la société en nom collectif (s n c), et il est associé à cette société depuis la préparation de sa création et durant son existence, jusqu'à son expiration .

Mots clés :

_Intuitus personae

_la societè en nom collectif (S N C)